

المبسوط في فقه الإمامية

[69] حتى يرى بياض أبطه. وأما صفة المضروب، فإن كان رجلا ضرب قائما ويفرق الضرب على جميع بدنه ولا يجرد عن ثيابه، لأن النبي عليه وآله السلام أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد. وروى أصحابنا أن في الزنا يقام عليه الحد على الصفة التي وجد عليها إن كان عريانا فعريانا وإن كان عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه، فإن كان عليه ما يمنع ألم الضرب كالفرولة والجبّة المحشوة نزعها وترك بقميصين، ولا يشد ولا يمد ولا يقيد ويترك يداه يتقي بهما لأن النبي عليه وآله السلام لم يأمر بذلك. وأما جلد المرأة فإنها تجلد جالسة لأنها عورة ويشد عليها ثيابها جيدا لئلا تنكشف، ويلى شد الثياب عليها امرأة، وتضرب ضربا رفيقا لا يجرح ولا ينهر الدم، ويفرق الضرب على بدنها ويتقي الوجه والفرج لقوله عليه السلام: إذا جلد أحدكم فليترك الوجه والفرج. وعن علي عليه السلام أنه قال للجلاد: إضرب وأوجع واتق الرأس والفرج. كل من أتى معصية لا يجب بها الحد فإنه يعزر مثل أن سرق نصابا من غير حرز أو أقل من نصاب من حرز أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو قبلها أو شتم إنسانا أو ضربه فإن الإمام يعزره. وهكذا إذا نشزت امرأة فله ضربها تأديبا لا تعزيرا وهكذا يضرب الرجل ولده وكذلك الجد وأمين الحاكم والوصي يؤدب اليتيم، وكذلك المعلم يؤدب الصبيان إجماعا ويكون التعزير بما دون الحد. وروى أبو بردة بن نهار أن النبي عليه وآله السلام قال لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله والتعزير موكول إلى الإمام لا يجب عليه ذلك فإن رأى التعزير فعل وإن رأى تركه فعل سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير أو كان يردعه بغير تعزير وقال بعضهم متى كان عنده أنه يردعه بغيره فهو بالخيار بين إقامته وتركه، وإن كان عنده أنه لا يردعه إلا التعزير فعليه التعزير، وهو الأحوط. التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود عندنا وعند جماعة وأدناها تسعة وسبعون في حق